

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٦

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٨٣  
بتخصيص حصيلة بيع الحقول الإرشادية الموجودة داخل الكتلة السكانية  
بالمحافظات المختلفة فى شراء حقول إرشادية جديدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٨٣ بتخصيص حصيلة بيع الحقول الإرشادية

الموجودة داخل الكتلة السكانية بالمحافظات المختلفة فى شراء حقول إرشادية جديدة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يستبدل بنص المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه

النص الآتى :

" تتولى وزارة الزراعة بيع الأراضى المشار إليها فى المادة السابقة وتخصص حصيلة البيع لشراء حقول إرشادية جديدة ومستلزماتها من الآلات والمعدات الزراعية اللازمة للزراعة الآلية الإرشادية وفى إقامة المراكز الإرشادية وتجهيزها بالآلات والمعدات والأجهزة اللازمة لها .

والى أن يتم الشراء تودع حصيلة البيع فى حساب خاص باسم وزارة الزراعة

واستصلاح الأراضى بأحد بنوك القطاع العام يحدده البنك المركزى . "

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ ربيع الأول سنة ١٤٢٧ هـ

( الموافق ١٩ أبريل سنة ٢٠٠٦ م ) .